

لحدتها في مال الآخر وهو جزء السهم فاصرها
 في الأصل كصلا اثنان من مائة ولو كان لحدتها مائة
 والآخر اربعة لعلم التباين من السهام والبروز
 ومن الدروس والدروس وكان جزء السهم لذلك
 اربعة عشر لانهما من صرب اربعة في المائة فاصرها
 في السنة فتخرج المايل الاربعة من اثنين
 وسبعين والصنفان يباينهما نصيبهما
 في المايل الاربعة ولو خلف احدهما اربعة عشر
 لكانت اربعة عشر اربعة عشر فتعقبة فاصلها
 ستة وتقول اربعة سبعة ونصيب الاخر
 في الام سهامان توافق عدد من النصف فتزد
 عدد الاخره الي نصفه اثنى عشر ونصيبه ثانيا
 اربعة توافق عدد من اربعة فتزد عدد من الثلج

ميت اثنى عشره جده اثنى عشره فاصلها
 ستة سهم للحدات ونحوه للاعام وسهم لحدات
 يباين عدد من اثنى عشره لان الواحد يباين كل عدد ونحوه
 للاعام يباين عددهم والعددان تمام لان
 واحد عدد ينقسم عليهما وهو المايل لحدتها
 جزء السهم فاصرها في اصل للملكه كصلا اثنان من مائة
 ولو كان عدد لحدات وعدد الاعام اربعة عشر
 والآخر كالمائة اثنى عشر لحد اهل الآخر وسهام كل
 منها تباينه وكان الاخر جزء السهم لانه اربعة
 فاصرها في الاصل للملكه كصلا اثنان من مائة
 ولو كان لحدتها ستة والآخر اربعة لتوافقا
 بالنصف وسهام كل تباينه واصل عدد ينقسم
 على كل منهما اثنى عشر لانه لكامل من ضرب نصف

اصرها